انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول هذا من الغرايب فان من ضروريات
الدين ان وقت الجمعة وقت الظهر فاذا اخرج من وقت الظهر قبل ادراك الركعة
فقد تبطل الجمعة للخروج عن وقتها وهو قايل بخلاف ما هو معلوم من ضرورة الدين
ومع ذلك ينسب القايل بمخالفة النصوص وهذا اغرب الاشياء انتهى و اقول
لم يرد المص بما ذكره انه اذا اخرج وقت الجمعة كلما صح صلوة الجمعة بل اراد انه اذا اشرع
في صلوة الجمعة وتلبس بجزء من اجزايها كالتكبير في وقتها ثم ظهر عدم بقاء وقت تتمة
الصلوة اتمها جمعة و قوله فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها دون ان يقول قبل الشروع
فيها صريح فيما ذكرناه وكذا يدل عليه قوله اتمها جمعة فاغرب الاشياء عمى قلب الناصب
فرسوء فهمه بحيث لم يهتد الى المعنى الضروري الذي كان في الوضوح كنار على علم ثم الدليل
على ما ذكره المص من طريق الجمهور ما رواه ابن حزم باسناده الى ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم صلوا
وما فاتكم فاتموا فامره صلعم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعمم صلعم ولم يخص وسماه مدركا
لما ادرك من الصلوة وقوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لا يدل
على ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلوة فتدبر قال المص رفع الله
درجته نز ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب
عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى
الظهر في داره اجزأه وخالف في ذلك القران انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي وجوب حضور الجمعة والسعي اليها فان فاته صلى
الظهر وذهب ابي حنيفة ان من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلوته و قال زفر لا يجزيه لان الجمعة عنده هو الفريضة
اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل وعند ابي حنيفة
ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء
الجمعة وهذا لانه تمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده
وعلى التمكن يدور التكليف فاذا تمكن من الظهر وصلى سقط عنه الفرض هذا دليل
ابي حنيفة فهو قايل بالكراهة مع الجواز لما ذكر من الدليل ولا مخالفة للنص حيث ورد
على الحاضر للتجميع وبهذا قال ابو حنيفة فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل
ظهره عند ابي حنيفة بالسعي انتهى و اقول يتوجه عليه اولا انه لا وجه لنقل
مذهب زفر ههنا الا تكثير السواد وتضييع القرطاس والمداد بل الامر في نقله لمذهب
الشافعي ايضا ههنا وفي كثير من المسائل السابقة واللاحقة كذلك كما لا يخفى و
ثانيا ان ما ذكره في تقرير مذهب ابي حنيفة من المقدمات المخترعة الواهية لو تمت
لما صح الجمعة احد وخلص عن تكلف السعي من منزله الى المسجد لاجل صلوة الجمعة

ان الواجب الجمعة فان صلى الظهر لم يصح

زفر

والثوري

ولانه رس بهذه الصلوة بالكلية فالبناء عليها مهدوم كما لا يخفى وثالثا ان حكمه بان عند
ابي حنيفة هو الظاهر عليه منع ظاهر والاستدلال عليه بقوله وهذا لانه تمكن من اداء
الظهر بنفسه ظاهر البطلان ورابعا ان ما ذكره من انه لا مخالفة للنص حيث ورد على
الحاضر للتجميع مدخول بان من وجب عليه الجمعة وصلى الظهر في منزله كان في حكم الحاضر
ايضا بل كان حاضرا حقيقة بمقتضى النص لان المراد بالحاضر من سمع النداء لا من حضر
المسجد فتجويز ابي حنيفة اجزاء صلوة الظهر في منزله عن صلوة الجمعة يكون خلاف النص
٥٨ كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته نح ذهبت الامامية الى تحريم السفر بعد
الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا السفر قبلها وقد خالفوا في ذلك
القران انتهى و اقول قد ترك الناصب ذكر هذا الفصل لعجزه عن الجواب كما فعله
٥٩ في مواضع اخر من الكتاب قال المص رفع الله درجته نط ذهبت الامامية
الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي صلعم
وفعله فانه صلعم لم يخطب الا قايما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها بدل من الركعتين
فساواهما في الحكم انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان
شرط صحة خطبة الجمعة ان يكون الامام قايما ويقراها في حال القيام ان قدر والا فالا
استنابة اولى ومذهب ابي حنيفة انه يخطب قايما لان القيام فيه متوارث فان
خطب قاعدا جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته التوارث فالقيام عند ابي حنيفة سنة
لا فرض ومواظبة النبي صلعم عليه يفيد تاكد السنة لا الوجوب واما قوله وصلوا كما رايتموني
اصلي فليس بحجة عليه في القيام في الخطبة لان الصلوة غير الخطبة واما وجوب المساوات
فباطل لان استقبال القبلة ليس شرطا في الخطبة وشرط في الصلوة فلا يكون الحكم
بالتساوي بينهما ممكنا انتهى و اقول قد مر ان العنديات غير معتبرة عند
الاحتجاج على الخصم فقوله القيام عند ابي حنيفة سنة يكون لغوا محضا واما قوله ان مواظبة
النبي صلعم يفيد تاكد السنة لا الوجوب فقد مر بيان فساده من كلام الانصاري الشافعي
في شرح الينابيع وغيره في غيره واما ما ذكره من ان قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي
ليس بحجة في القيام في الخطبة لان الصلوة غير الخطبة فمدفوع بان الصلوة وان
كان غير الخطبة لكن الخطبة من شرايط صلوة الجمعة بل من اجزائها و قوله صلعم
صلوا كما رايتموني اصلي يشمل الشرايط والاركان وقد اتى النبي صلعم في صلوة الجمعة بالخطبة
قايما فيجب علينا الاتيان به قايما واما ما ذكره من استقبال القبلة ليس بشرط في
الخطبة وشرط في الصلوة فلا يمكن الحكم بالتساوي بينهما فمدفوع بان مقتضى الدليل
التساوي في جميع الاحكام خرج المساواة في القبلة بالاجماع فيبقى الباقي بحاله كما لا يخفى
على المتدرب في الاصول ثم اقول ومما يزيد في تشنيع الفقهاء الثلثة ويفيد رد بعض
ما ذكره الناصب ههنا ما ذكره ابن حزم في كتاب المحلى حيث قال فاما ابو حنيفة و مالك

King Saud University
Copyright © King Saud University